النهار ٠١-٠٦-٢٠٢١

عشرات طلبات الحجز على الاحتياط الإلزامي للمصارف

مرقص لـ"النهار": حق مكرس للدائن

موريس متى

أيام قليلة ويحدَّد مصير #البطاقة التمويلية التي يجب ان يترافق إقرارها مع #رفع الدعم "المحتم" بعدما نفدت الاموال التي يمكن #مصرف لبنان تخصيصها للإستمرار بآلية الدعم الحالية، فيما تعقد اجتماعات مكثفة هذا الاسبوع للبحث في مصادر تمويل هذه البطاقة، اضافة الى وضع الآليات الجديدة للدعم الى حين رفعه بشكل كامل.

إرتفعت الاصوات الرافضة لما تقترحه الحكومة في مشروع قانونها الخاص بتمويل البطاقة إنطلاقا من فتح اعتماد استثنائي يضاف الى مشروع موازنة العام ٢٠٢١ على ان يتم تأمينه بالعملات الصعبة بقيمة إجمالية تتخطى ١,٢ مليار دولار تأتي من الاحتياط الإلزامي في مصرف لبنان. المجلس المركزي للأخير قال كلمته ولن يتراجع عنها: لن يمس مصرف لبنان بالاحتياط الإلزامي، ليبقى استخدامه محصورا ضمن أي آلية يتم وضعها لتسديد ودائع المودعين. أما بالنسبة الى تمويل البطاقة التمويلية، فعلى الحكومة البحث عن مصادر تمويل تأتي من الهبات او القروض الدولية، وليس من ودائع المواطنين. في سياق متصل، برزت دعوة رئيس حزب "القوات اللبنانية" سمير جعجع في الايام الأخيرة المودعين في #المصارف اللبنانية الى التقدم بطلبات حجز احتياطي على الاحتياط الإلزامي العائد للمصارف في مصرف لبنان، وذلك أمام دوائر التنفيذ المختصة، حفاظا على ما تبقى من أموالهم وإنقاذا لمستقبل لبنان المالي ككل، سيما ان هذه الدوائر بدأت بالترخيص لطالبي الحجز بإلقاء الحجوزات الاحتياطية على الاحتياط الالزامي.

"القوات" ذهبت أبعد من هذه الدعوة الموجهة الى المودعين، إذ وضعت نفسها ومحاميها في تصرّف المودعين الذين يريدون التقدُّم بشكاوى حجز احتياطي على الاحتياط الإلزامي تحت عنوان: "إحجز، لضمان تحصيل أموالك المودعة لدى المصارف"، واضعة خريطة الطريق التي على أساسها تقدَّم هذه الشكاوى. فطلب الحجز الاحتياطي تحت يد مصرف لبنان يقدم أمام دوائر التنفيذ المختصة معطوفة على المادة ٨٦٦ وما يليها من قانون الأصول المدنية، وذلك بواسطة محام بعد إبراز المودع ما يثبت إيداعه أموالا في المصرف بموجب حساب مصرفي (اي كشف حساب صادر عن المصرف، حساب جار، دفتر توفير...)، وإثبات تخلّف المصرف عن تسديد قيمة الحساب للزبون بموجب إنذار يرسله الى المصرف يطالب فيه بتسديد قيمة حسابه بالعملة المودع بها خلال مهلة محدّدة تحت طائلة مراجعة القضاء، اضافة الى طلب حجز احتياطي ثالث على أموال المصرف من #الإحتياط الإلزامي المودعة من المصرف المعني لدى مصرف لبنان، على ان يكون تثبيت الحجز الإحتياطي خلال مهلة خمسة أيام بموجب حجز تنفيذي أو دعوى لمطالبة المصرف بتسديد قيمة الدين المترتب بذمّته للمودع نقدًا. وتؤكد مصادر متابعة للملف ان عدد الطلبات الهادفة الى التقدُّم بشكاوى حجز احتياطي على الاحتياط الإلزامي أصبحت بالعشرات، ما حتم على "القوات اللبنانية" الاستعانة بمزيد من المحامين لتحضير طلبات الحجز، فيما لا تستبعد المصادر ان تشهد الايام المقبلة عددا لافتا من القرارات الشبيهة بالقرار الذي اتخذته رئيسة دائرة التنفيذ في بيروت القاضية مريانا عناني وقضى بإلقاء الحجز الإحتياطي على ما يعود قانوناً للمحجوز ضده أحد المصارف من أموال الإحتياط الإلزامي تحت يد الشخص الثالث المطلوب الحجز تحت يده مصرف لبنان، وذلك تأميناً لدين أحد المودعين الحاجزين، الى الفوائد واللواحق وإبلاغ من يلزم.

مثال لافت أشار إليه المرجع القانوني المحامي الدكتور بول مرقص، رئيس مؤسسة JUSTICIA الحقوقية، وهو قرار صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/١٨ قضى بإلقاء الحجز الإحتياطي على المال الإحتياطي الإلزامي المودع من قبل أحد المصارف اللبنانية لدى مصرف لبنان ضمانا لدين مودع يقارب ٣٧٩ ألف دولار، موضحا أنه "على الصعيد القانوني هناك حق مكرس للدائن وهو هنا المودع، يسمى "الحجز تحت يد شخص ثالث". فبحسب المادة /٨٨١/ من قانون أصول المحاكمات المدنية يحق لكل دائن أن يطلب من رئيس دائرة التنفيذ الحجز على أموال مدينه (المصرف) الموجودة تحت يد شخص ثالث (مصرف لبنان).

ورجوعاً إلى قرار دائرة التنفيذ المشار إليه أعلاه، وبما أنه يحق للدائنين (أي المودعين) في هذه الحالة مطالبة المديون (أي المصرف) بالدفع، وفي حال تخلف الأخير عن الدفع؛ يحق للدائنين اي زبائن المصرف إلقاء الحجز الإحتياطي إما على أصول المصرف بما فيها العقارات العائدة له، او على الأموال التي تعود ملكيتها للمصرف إنما المودعة تحت يد شخص ثالث، وفي هذه الحالة إن المال الملقى الحجز الإحتياطي عليه هو مال الإحتياط الإلزامي المودع من قبل المصارف لدى مصرف لبنان" بحسب مرقص. وعلى رغم أن هذا الأمر على المستوى القانوني يعتبر جائزاً وصحيحاً بحسب المرجع القانوني، إلا أنه على المستوى القضائي الحالي لا يرى وتيرة ملحوظة من القرارات حول هذا الموضوع، واذا صدرت فهي لا تكرّس بالضرورة اجتهادا ثابتا ومستمرا يمكن التعويل عليه ولا تصدر عن مراجع قضائية عليا، كما أن المصارف قد تتقدم بإبراز شيكات قد يعتبرها القاضي أداة ايفاء- وفي هذه الحالة يرفع الحجز- او لا يعتبرها كذلك فيبقي الحجز.

ويجيب مرقص أنه يمكن أيضا دراسة ان تطلب المصارف بنفسها إلقاء الحجز على هذا المال الإحتياطي المودع لدى المصرف المركزي. ومع تأكيده على عدم جواز تصرّف الحكومة بأموال الاحتياط، معتبرا ذلك جريمة ولو اقرت بموجب تشريع يعتبره غير دستوري، إنما يضيف ان تداعيات الإجراءات القضائية اذا تعاظمت يمكن ان ترتد على صورة القطاع المصرفي اللبناني في الخارج مما سيزيد المخاطر المتجلية بتصنيف المؤسسات الدولية سلبا لهذا القطاع، ومنها تصنيف المصارف الدولية المراسلة International Correspondent Banks التي لطالما كانت تتعامل مع هذه المصارف وتفتح لها الحسابات، إلا أن تردي التصنيف راهنا ادى إلى تغيير في التعامل وأخذ الحيطة والحذر من السوق اللبنانية المالية والقطاع المصرفي خصوصا، بسبب المخاطر الاقتصادية ومخاطر الامتثال compliance، بحيث بدأت هذه المؤسسات بالفعل تخفيف هذه التعاملات وهو ما يعرف بالـ De –risking، آملا في عدم الوصول إلى تدابير أكثر حدة وصرامة كقطع التعاملات نهائياً وإقفال الحسابات، وهو ما يسمى الـ De –Banking. لهذه الأسباب يقتضي دراسة الإجراءات القضائية بدراية، لجهة مخاطر السمعة Reputational Risks العائدة للقطاع المصرفي اللبناني برمته قبل المباشرة بإجراءات مماثلة على نحو قد يؤثر عليها سلباً، بينما يكون باعتقاد المودع أن ذلك يقع في مصلحته الافرادية، فيصعب معه إعادة الحال إلى ما كانت عليه.